

Distr.: General
11 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين

المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي
والجرائم ضد الإنسانية

رسالة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين
لأستراليا وغانا لدى الأمم المتحدة

بالنيابة عن البعثة الدائمة لأستراليا والبعثة الدائمة لغانا، نتشرف بأن نطلب، وفقا للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بعنوان "المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". ووفقا للفقرة ١٨ من المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة، نطلب أن يحال هذا البند إلى الجمعية العامة في جلسة عامة. ولا نتوخى أن يترتب عن نظر الجمعية العامة في هذا البند اتخاذ قرار خلال الدورة الثانية والسبعين.

ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أرفقت بهذه الرسالة مذكرة إيضاحية (انظر المرفق).

ونرجو ممتنين أيضا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) غيليان بيرد

الممثلة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مارثا أما أكيا بوي

الممثلة الدائمة لغانا لدى الأمم المتحدة



مذكرة إيضاحية

كُرس مبدأ المسؤولية عن الحماية في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في عام ٢٠٠٥.

وتنص نتائج مؤتمر القمة العالمي على ما يلي:

١٣٨ - إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية. ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.

١٣٩ - ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونؤكد الحاجة إلى أن تواصل الجمعية العامة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وما يترتب على هذه المسؤولية، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي. ونعزم أيضا الالتزام، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات وصراعات.

واعتمدت الجمعية العامة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ في قرارها ١/٦٠.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم الأمين العام آنذاك أول تقرير في الموضوع، بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" (A/63/677). وأفاد الأمين العام أن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج مؤتمر القمة العالمي تشيران إلى أن المسؤولية عن الحماية تنبني على ثلاث ركائز هي: مسؤوليات الدولة عن الحماية (الركيزة الأولى)؛ والمساعدة الدولية وبناء القدرات (الركيزة الثانية)؛ والاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة (الركيزة الثالثة).

ونظرت الجمعية العامة في وقت لاحق من ذلك العام في تقرير الأمين العام في المناقشة الأولى والوحيدة التي أُجريت حتى الوقت الراهن بشأن المسؤولية عن الحماية. وأحاطت الجمعية العامة في قرارها

٣٠٨/٦٣ علما بتقرير الأمين العام وبالمناقشة التي جرت بشأنه، وقررت مواصلة النظر في موضوع المسؤولية عن الحماية.

ورغم هذا القرار، مضت الآن ثماني سنوات دون أن توصل الجمعية العامة النظر في موضوع المسؤولية عن الحماية.

ومع ذلك، يُعتبر منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، كما يتبادر إلى أذهاننا بشكل يكاد يكون يوميا، ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى.

وفي حين يتعين أن يؤدي الحوار التفاعلي غير الرسمي السنوي بشأن المسؤولية عن الحماية دورا هاما، باعتباره يتيح أيضا الفرصة للمجتمع المدني للتعبير عن آرائه، نرى أن من المهم أن تفي الجمعية العامة بالدور المتوخى أن تؤديه بموجب نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والقرار ٣٠٨/٦٣.

وسيتيح إجراء مناقشة عامة للجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء تسجيل آرائها بشأن المسؤولية عن الحماية. وسيمكن ذلك بدوره الدول الأعضاء من تهيئة أرضية مشتركة بقدر أكبر فيما يتعلق بأفضل سبل منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ونأمل أن يتسنى للجمعية العامة، من خلال تبادل التجارب، الوقوف على التجارب الناجحة في هذا المجال، بما يتيح تسليط الضوء على استراتيجيات المنع الفعالة. ونأمل أيضا أن نتمكن، من خلال حوار بناء، من بناء الثقة من أجل تمكين الدول الأعضاء من كشف التحديات التي تعترض المسؤولية عن الحماية حينما تمثل أمامها، ومن طلب المساعدة عند الحاجة.

واعتبر الأمين العام أن المنع يشكل مسألة ذات أولوية لدى الأمم المتحدة، وأشار إلى أن المسؤولية عن الحماية عنصر رئيسي من عناصر هذه الخطة. وكما أشار الأمين العام بنفسه في تقريره الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٧ بعنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية: المساءلة من أجل المنع (A/71/1016-S/2017/556)"، تنشأ عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية "عواقب شديدة الوطأة على البشرية، ويعد منعها من صميم الخطة العامة التي وضعتها لمنع هذه الجرائم". وأبرز الأمين العام في تقريره ضرورة إجراء "حوار متواصل وصريح وشامل للجميع" في موضوع المسؤولية عن الحماية. وتحقيقا لهذا الغرض، تتمثل توصية من التوصيات الأربع عشرة الواردة في تقرير الأمين العام في أن تنظر الدول في إدراج بند محدد عن المنع والمسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة.

ويجدونا الأمل في أن تقوم الدول الأعضاء، مثلما التفت حول الأمين العام بتعبيرها عن دعمها القوي لخطة المنع التي وضعها، بدعم إدراج بند بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الجمعية العامة.

وأخيرا، نتوخى من اقتراح إدراج هذا البند التكميلي في جدول الأعمال تعزيز الحوار والمساعدة في بناء توافق في الآراء بشأن ما يتعين على الأمم المتحدة والدول الأعضاء القيام به من أجل منع هذه الجرائم الفظيعة.